PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عقد الصيانة

(دراسة مقارنة مع الفقه الأسلامي)

إعداد

د.حيدر فليح حسن

كلية القانون – جامعة بغداد

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مقـــــدمة

ان الحمـد لله نسـتعينه ونسـتغفره ونعـوذ بـالله مـن شـرور انفسـنا ومـن سـيئات اعمالنـا ، مـن يهده الله فـلا مضـل لـه ومـن يضـلل فـلا هـادي لـه وأشـهد أن لا الـه الا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد:

فـأن الحيـاة المعاصـرة تسـابق الـزمن فـي مغرياتهـا ومتغيراتهـا، فأصـبحت تتشـكل وتتغيـر بصـورة مذهلـة فـي مختلـف جوانبهـا ومجالاتهـا، سـاعد علـى ذلـك الإتصـال الفكـري والعلمـي بـين الحضـارات، والتـدرج السـريع فـي الاختراعـات والمكتشـفات المتتاليـة فـي ميـادين العلـوم وفنـون المعـارف . الامـر الذي ساهم في نهضة اقتصادية وتجارية كبيرة.

ثـم ان هـذه التطـورات الاقتصـادية دخلـت بالعـالم فـي منافسـة قويـة جـداً، فرضـت علـى المنتجـين ان يحسـبوا كـل تكـاليف الانتـاج، ليصـلوا إلـى اعلـى الأربـاح بخفـض ثمـن السـلعة المنتجـة مـن جهـة ، وتحقيـق الجـودة فـي المظهـر (خصوصاً) من جهة اخرى .

وبمـا ان الآلـة تمثـل جـزءاً مهمـاً فـي عمليـة الإنتـاج والتصـنيع ، فـإن بقائهـا وصـلاحها أمـر ضـروري فـي سـير الإنتـاج وتلافـي الخسـارة. لـذا كـان مـن المتحـتم علـى اصـحاب المشـاريع ان يقومـوا بتـوفير المتخصصـين مـن خبـراء وفنيـين لتـوفير الخدمـة المطلوبـة حسـب القواعـد الفنيـة، لسـير تلـك الأدوات والاجهـزة . ليظهـر بـذلك عقـد الصـيانة كأحـد العقـود المعاصـرة الضـرورية الملازمة للتطور التقني والاقتصادي .

بل وزادت اهمية هذا العقد والحاجة الى تواجده بجملة من العوامل ابرزها :

١. ان قيـام رب العمـل بصـيانة الآتـه قـد يكلفـه كثيـراً ، بينمـا لا يكلفـه ذلـك الشـيء الكثيـر لـو عهـد بصـيانتها الـى شـركة صـيانة . وهـذا يرجـع الـى مـا ياتي :

أ- ان قيـام رب العمـل بالصـيانة يقتضـي منـه تـوفير فريـق عمـل متكامـل للصـيانة فقـط . وهـولاء ربمـا لا يحتـاج اليهم إلا مـرات قليلـة لا تتناسـب مـع مقـدار مـا سـيدفعه لهـم مـن اجـر، لاسـيما وان بعضـهم قـد يتقاضـى اجـراً مرتفعا لكونه مهندساً نادر التخصص مثلاً .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ب- ان الصيانة قد تحتاج في بعض الاحيان إلى آلات واجهزة دقيقة قد يكلف شراؤها رب العمل اكثر مما لو تعاقد مع شركة نصبت نفسها لهذا الغرض .

٢. زيادة استخدام الألآت والاجهزة لإنجاز الاعمال في هذا العصر ، حيث دخلت في اغلب المجالات . فوسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن وقطارات تحتاج إلى صيانة ، والمكائن في المصانع تحتاج إلى صيانة ، والاجهزة الكهربائية بمختلف انواعها تحتاج إلى صيانة ، فضلاً عن الابنية وما تحتاج اليه بدورها من صيانة .

٣. ان صيانة الآت الانتاج يحافظ عليها ويبعدها قدر الامكان عن الاعطال . ذلك ان تعطل هذه الألآت ولو لفترة قصيرة قد يسبب خسائر كبيرة وفادحة [١] .

لما تقدم من عوامل تدل على اهمية عقد الصيانة ، من جهة . ولإتصال هذا العقد بالواقع المعاصر لحياة الناس ، فما من احد إلا وهو محتاج له (غالباً) لإنه اما ان يكون مُلتزماً بالصيانة او ملتَزماً له ، من جهة اخرى . أرتأينا البحث فيه وعلى ثلاثة مباحث .خصصنا الاول منها لبحث ماهية عقد الصيانة ، والثاني لبيان التكييف الفقهي لهذا العقد ، اما المبحث الثالث فقد خصصناه لبحث اثار هذا العقد . نسأل الله تعالى ان نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على هذا العقد . والله من وراء القصد .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الأول : ماهية عقد الصيانة

سنعالج ماهية عقد الصيانة في هذا المبحث في مطالب ثلاث . افردنا الأول منها لتعريف عقد الصيانة ، وخصصنا الثاني منها لبيان خصائص هذا العقد ، اما المطلب الثالث فقد بينا فيه صور عقد الصيانة .

المطلب الأول : تعريف عقد الصيانة:

الصيانة في اللغة: هي الحفظ والوقاية قال ابن فارس " الصاد ، والواو والنون أصل واحد وهو كن وحفظ ، ومن ذلك صنت الشيء اصونه صوناً صيانة " [٢]، أي حفظه في مكان أمين وصان عرضه ووقاه مما يعيبه ، واصطانه مبالغة في صيانة [٣].

اما الصيانة اصطلاحاً: فقد جاءت الكتب التي اهتمت بشان التعريفات الفقهية خالية من تعريف لهذا العقد [٤]، لأنه من العقود المستحدثة الطارئة في هذا العصر والتي لم يكن لها وجود في الفقه الاسلامي ولا حتى في القانون، لذا لم يوجد له تعريف يبين حقيقته وتكييفه، ومع هذا فقد حصلت لهذا العقد مجموعة من التعريفات المعاصرة منها :

١. انه عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين بصيانة شي لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر [٥].
٢. او هو عقد يلتزم الخبير الفني بمقتضاه بالقيام على الألآت والتجهيزات في مدة محدودة ، قياماً يحقق اداءها لو ظائفها بكفاءة، ويلتزم فيه صاحبها بدفع ما اتفقا عليه ان لم تكن ملتزمة من البائع [٦].
٣. وعرف بأنه عقد معاوضة بين اثنين ، يقال للأول (الصائن)، وللثاني (المصون له)، يقدم بموجبه الصائن عملا يتفق عليه ، وتحدد أوصافه وزمانه [٧].
٤. وعرف ايضاً بأنه عقد بين مؤسسة اقتصادية أو فرد من جانب ، وبين مؤسسة أو فرد من جانب آخر ، يتعهد فيه الطرف الثاني بمراقبة الأجهزة والألآت موضوع العقد في فترات دورية محدودة لتقوم

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بوظائفها دون تعطل أو نقص، كما يتعهد بإصلاح ما تعطب من القطع أو استبدال الجديد بالتالف الذي يدفع ثمنه صاحب المؤسسة [٨].

٥. وعرف بانه عقد على الإصلاح يشمل أساساً العمل الذي يقوم به الصائن أو من ينوب عنه لإعادة الشيء إلى عهده الإنتاجي المعتاد ، كلما طرأ عليه تغير كلي أو جزئي (على أحد أجزاء الشيء) يوقف عمله كلياً أو جزئياً أو يقلل من جودته أو إنتاجيته المعتادة [٩].

٦. وعرف ايضاً بأنه الاتفاق في عقد مستقل او في ضمن عقد معين بين الشركة او المتخصص وبين صاحب المال للقيام بخدمات الإدامة وإصلاح المال في مدة معينة لكي يبقى صالحا للاستفادة المطلوبة في مقابل اجرة معينة [١٠].

٧. وعرف بأنه إصلاح الشيء المعمر كلما طرأ عليه عطل أو أذى من حيث قدرته على انتاج الخدمات والمنافع المقصودة منه ، وهي لا تشمل الحفظ المادي للشيء كأن يوضع في مكان أمين أو في ظل ظروف تناسبه من حرارة ورطوبة وتشغيله بالطريقة الأمثل لاستمرار منافعه فان هذا يعتبر من مسؤولية المالك او المستعمل وليس مما يدخل في مسؤولية الصائن أو المتعهد بالصيانة في عقد الصيانة [١١].

٨. وعرفه مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في تأريخ ١٤١٩/٣/٢٥هـ بأنه "عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آله أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم ، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد " [١٢].

٩. او هو عقد يوافق بموجبه مقاول على تنفيذ خدمات الصيانة (مثل الصيانة الدورية للمباني والمعدات) إلى شركة أخرى أو فرد، لقاء رسوم ثابتة [١٣].

ويبدو من استعراض هذه التعاريف ان تعريف مجلس الفقه الأسلامي المشار اليه اعلاه هو اقربها إلى فكرة عقد الصيانة ، وأن لم يشر إلى صورة الصيانة الشاملة ، بل اقتصر على ذكر الصيانة الدورية والصيانة الطارئة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثاني : خصائص عقد الصيانة :

يتميز عقد الصيانة بعدة خصائص منها خصائص عامة يشترك فيها مع عدد من العقود ، واخرى خاصة يستقل بها عن غيره من العقود . وكما هو مبين ادناه :

أولاً : الخصائص العامة لعقد الصيانة : وتتمثل هذه الخصائص بالأتي :

١. انه عقد رضائي . لايشترط في انعقاده شكل معين . فيجوز ابرامه مشافهة او بالكتابة . علماً ان الكتابة لا ضرورة لها إلا في إثبات العقد . وتجدر الأشارة إلى ان التراضي في عقد الصيانة يرد على عنصرين هما طبيعة العقد وهو عقد صيانة ، وعلى المحل وهو مزدوج العمل المطلوب القيام به من قبل الصائن (وهو الصيانة) ، والأجر الذي يتعهد المصون له بدفعه .
٢. انه عقد ملزم للجانبين . حيث يرتب التزامات على عاتق الصائن وعلى عاتق المصون له (وهو ما سوف نبينه في المبحث الثالث) .
٣. انه من عقود المعاوضات . حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابل لما يعطي ، فالصائن يتقاضى الاجر المتفق عليه في مقابل قيامه بالعمل المتفق عليه (وهو الصيانة) . والعكس بالنسبة للمصون له .
٤. انه من العقود الواردة على العمل . فالأداء الرئيسي في العقد والمطلوب من الصائن (هو الصيانة) .
٥. انه من العقود غير المسماة رغم شيوعه بين الناس في التعامل . حيث لم يتم تنظيمه بتشريع خاص في اغلب الدول ، ولهذا إذا ما اثير بشأنه نزاع وعرض على القضاء ، وجب على القاضي البحث عن الحل في القواعد العامة التي تنطبق على سائر العقود المنصوص عليها في النظرية العامة للألتزامات ، فأذا لم يجد أمكنه تلمس الحل عن طريق القياس على القواعد الخاصة بأقرب العقود المسماة لهذا العقد . وهو في فرضنا هذا عقد المقاولة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثانيا : الخصائص الخاصة لعقد الصيانة : وتتمثل هذه الخصائص بالاتي :

١. **الجهالة :** ان اهم خصيصة لعقد الصيانة، الذي هو اساساً عقد على عمل (كما اسلفنا)، هو وجود قدر معين من الجهالة في العقد. تتمثل بالآتي :

أ - جهالة في مقدار العمل المطلوب . وهي تختلف من عقد لآخر حسب شروط كل عقد وحسب طبيعة الشيء المصان، ففي بعض عقود الصيانة يكون هنالك حد أدنى متفق عليه من العمل المشمول بالعقد يتضح ذلك في عقود التشغيل والصيانة معاً التي تشترط في العادة حداً أدنى من العمل، يتفق على كميته ونوعيته في العقد .

ولكن غالباً ما ينص في العقد على التزام الصائن بأي مقدار من العمل يلزم لإستمرار عمل الأجهزة حسبما هو مراد لها . فلا يشكل الحد الأدنى الاتفاقي إذن إلا مؤشراً فقط لمقدار العمل المعقود عليه الذي هو غير معروف المقدار عند التعاقد [١٤].

يضاف إلى ذلك أن أهم ما تنص عليه عقود الصيانة في العادة هو مواجهة الطوارئ وهذه تتطلب مقداراً من العمل غير معلوم مسبقاً ، وكذلك فإن عقود الصيانة تتطلب دائماً استعمال بعض الألآت والأدوات في إجراء أعمال الصيانة المطلوبة ومقدار هذا الإستعمال مجهول أيضاً، وكذلك مواعيده [١٥].

ب- جهالة تتعلق بقطع الغيار التي يلتزم الصائن بتقديمها (اذا كان عقد الصيانة يتضمن ذلك) . سواء من حيث كميتها ، وانواعها ، واثمانها ، ومواعيد تسليمها [١٦].

ج- جهالة في المواد الاستهلاكية التي تتطلبها الصيانة ، من مواد كيماوية لازمة لإجراء الفحوص والتشغيل التجريبي ، ومواد نظافة وأشياء استهلاكية أخرى مما تحتاجه الصيانة . وهذه تتضمن أيضاً جهالة في كل من مقدارها ، وأثمانها ، ومواعيد الحاجة إليها [١٧].

د- جهالة تتعلق بالألآت والأجهزة الخاضعة لعقد الصيانة . إذ كثيراً ما تنص عقود الصيانة على شمولها لما يضاف من آلات وأجهزة ، تابعة أو مماثلة لما هو خاضع للصيانة ، اثناء مدة عقد الصيانة [١٨].

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ه- جهالة في معيار الصيانة المطلوبة. فمعايير الصيانة ليست منمطة دائماً ، فبعضها ينص على تقديم الصيانة " المعتادة والمألوفة Usual and Customary " ، والمعيار في هذه الحالة هو معيار موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد من طائفة الصائن وبنفس خبرته . وبعضها ينص على تقديمها لدرجة إرضاء الزبون أو المالك ، والمعيار في هذه الحالة معيار شخصي [١٩].

و- ومن عقود الصيانة ما يتضمن جهالة من نوع آخر يمكن أن نسميه بجهالة تتعلق " بالتطورات الفنية " التي قد تحصل في المستقبل . ففي مهنة برامج الكمبيوتر شاعت عقود تقديم البرامج مع صيانتها ، وذلك بإدخال كل ما يحصل من معرفة فنية جديدة عليها خلال مدة العقد . والتغير الفني في هذه الصناعة كبير وسريع ، وهو مما لا يمكن التنبؤ به كما هو معلوم . وهذا النوع من الجهالة يشمل جهالة المتغيرات المستقبلية وأثمانها ومواعيد ظهورها بآن واحد [٢٠].

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو : هل ان العقد يبقى صحيحا مع هذا الكم من الجهالة في محل العقد ؟

للاجابة عن هذا التساؤل نقول ، ان الجهالة في عقود الصيانة ليست جهالة مطلقة توجب بطلان العقد ، وانما هي جهالة نسبية، ويتبين ذلك من النواحي الاتية :

١. ان متعلق الصيانة ليس هو الصيانة الخارجية فقط ، بل هو عبارة عن مراقبة ومتابعة تلك الأجهزة والألآت بشكل دوري ، في أوقات محددة ولفترة زمنية معينة والقيام بكل ما تتطلبة تلك الصيانة ، وهذا يعد من حيث العرف امراً معلوماً .

٢. ان النسبة المئوية لإحتمال طروء الخلل او العيب في تلك الأجهزه، والكمية التي تحتاجها من قطع وأدوات ولوازم التشغيل والصيانة معلومة، بحكم الخبرة والتجربة، والإحصاءات الموضوعة لها ، وإلا لما اقدمت اي شركة او مؤسسة على تلك العقود ، مع عدم علمها بما يتطلبه ذلك العقد .

٣. أن الدليل القائم على ممنوعية الغرر (الجهالة) في المعاملات هو الحديث المروي عن النبي (ص) : بأنه **((نهى عن بيع الغرر))** ، ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الأبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع [٢١].

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وواضح إن هذا الحديث مختص بباب البيع ولا مجال للتعدي عن البيع إلى غيره من المعاملات .

٢. **التعليق :** وهو ان الصيانة متعلقة بظهور الخلل او العيب في تلك الأجهزة، والأصل في المعاملات المالية ان تكون منجزة .

ولكن هذا التعليق كما يقول جانب من الفقه هو في حقيقته عائد إلى جهة من ذلك العقد ، وليس منوطاً بأصل التعاقد، فأصل التعاقد قائم على الإشراف الدوري، والمتابعة المستمرة لتلك الأجهزة، كما أنه قائم على استعداد تلك الجهة(الصائنة) بالقيام بالخدمات اللازمة عند الحاجة، وهذا امر منجز غير معلق على شيء [٢٢] .

ويذهب الدكتور التسخيري في هذا الصدد الى القول (أن متعلق المعاملة في ما نحن فيه ليس هو إلا الصيانة، أي استعداد الشركة أو الشخص للقيام بالخدمات اللازمة عند الحاجة، وهو أمر منجز غير معلق على شيء. نعم القيام بالإصلاح الذي هو من لوازم الصيانة المنجزة معلق على طروء العيب ، ولكنه ليس متعلق العقد عرفاً بل هو من لوازم المتعلق) [٢٣].

٣. **التأمين :** تختلف عقود الصيانة عن عقود الإصلاح البسيطة بخاصية مهمة جداً وهي الطبيعة التأمينية لعقود الصيانة. ولشرح ذلك لا بد من المقارنة بين هذين النوعين من العقود . ففي عقد الإصلاح يتم أولاً فحص الآلة المتعطلة ، بأجر أو بدون أجر، لتحديد ما تحتاج إليه من إصلاح . ونتيجة لهذا الفحص التشخيصي ، يتعرف الطرفان على ما تحتاجه الآلة من إصلاح ، ويتفقان على أجرة الإصلاح ، وقطع الغيار والمواد الأخرى اللازمة ، والمدة التي يستغرقها الإصلاح ، لأن كل ذلك يصبح معلوماً . قبل العقد ، كما يكون معلوماً ما سيستعمله المصلح من الألآت لديه أثناء عملية الإصلاح [٢٤].

أما في عقد الصيانة ، فإن المقصود مواجهة ما يحدث في المستقبل ، وهو أمر غير معلوم عند التعاقد ، سواء أشمل العقد العمل وحده ، أم العمل مع المواد الاستهلاكية واستعمال الألآت ، أم كل ذلك مع قطع الغيار. لذلك فإن عقد الصيانة يشبه عقد التأمين في أنه ينبني على فكرة تحويل التكلفة المستقبلية المجهولة (تكلفة ما يطرأ من عطل على الآلة أو السلعة المعمرة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

) إلى مقدار معلوم هو الاجر الذي يمثل التزام الطرف المستفيد في عقد الصيانة (المصون له) [٢٥].

أما من وجهة نظر الصائن ، فهو مثل المؤمن (شركة التأمين) في عقد التأمين ، يحصل على مبلغ ثابت محدد لقاء تحمله مخاطر تكاليف إصلاح ما يطرأ على الآلة أو السلعة المعمرة المعقود على صيانتها من تعطل . وبما أن هذه المخاطر مجهولة حين التعاقد ، فإن عقد الصيانة لا يحدث ، ولا يدخل فيه متعهد الصيانة إلا إذا توفر واحد من شرطين هما :

١. .وجود أعداد كبيرة من راغبي الصيانة يدخل معهم في عقود صيانة بحيث تتحول الجهالة الفردية إلى ما يقرب العلم بالنسبة للمجموع ، بسبب تطبيق نظرية الاحتمال على الأعداد الكبيرة.
٢. أو أن تكون قيمة العقد كبيرة بالنسبة للكلفة المباشرة للصيانة بحيث تعوض هذه القيمة " فجوة عدم اليقين " بما تتضمنه من مخصص أو هامش يحتاط به المتعهد لما هو غير متوقع من أعمال صيانة [٢٦].

وبخاصيته التأمينية هذه يمكن القول إن عقد الصيانة عقد جديد تطور من عقود الإصلاح البسيطة ، وصار يلعب دوراً مهماً في الحياة المعاصرة مع اتساع دور الألآت الثابتة والمتحركة في حياة الإنسان ، ومع التطورات الكبيرة في فن البناء وما يلزمه من الآت وأجهزة .

وفي مقابل وجه التشابه هذا بين عقد الصيانة وعقد التامين ، فإن وجه الأختلاف بينهما يبدو في ان هذا الأخير يكون موضوعه (في العادة) التعويض المالي عما يطرأ من ضرر أو تلف ، حيث يدفع المستأمن قسط التأمين مالاً ويحصل المستأمن (المتضرر) او المستفيد من التأمين على مبلغ التأمين ايضاً ، في حين أن عقد الصيانة موضوعه إصلاح ما يطرأ من عطل .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثالث : صور عقد الصيانة :

يتعين علينا قبل التطرق إلى صور عقد الصيانة القول بان الصيانة ذاتها في الوقت الحاضر تتخذ اشكالاً متعددة يمكن اجمالها بالاتي :

الشكل الأول: الصيانة الوقائية: ويطلق عليها ايضا بالدورية ، وهي الصيانة التي تقوم على مراقبة الأجهزة، والتأكد من صلاحيتها وجاهزيتها للعمل، واكتشاف القطع التي تحتاج إلى تبديل أو إضافة فيها قبل وقوع العطل بما يضمن استمرار العمل فيها بصورة منتظمة ، وتلافي الآعطال المستقبلية ، وتخفيض تكاليف الأصلاح او التبديل. مثل تزويد الألآت بالوقود وتبديل زيتها وملاحظة اجهزة قياس الحرارة والوقود والماء والزيت .

الشكل الثاني: الصيانة العلاجية: ويطلق عليها ايضاً بالطارئة، وهي الصيانة القائمة على إصلاح الأعطال بعد وقوعها . بحيث تعود الألة الى العمل من جديد .

الشكل الثالث: الصيانة الشاملة: وهي الصيانة التي تضم النوعين السابقين الوقائي والعلاجي، واكثر عقود الصيانة قائمة على هذا النوع، بل ان العرف التجاري المعاصر يقصد بعقد الصيانة عند الإطلاق عقد الصيانة الشاملة [٢٧].

والصيانة الشاملة تجمع اهداف الصيانة كلها ، كما انها تعطي الصائن حافزاً على اتقان الصيانة بنوعيها، وتحدد له مسؤليته بشكل واضح وميسور عن تعويض الإيراد المفقود فترة تعطل الشيء عن العمل، وتوفير قطع الغيار الازمة وما يتبعها من اعمال الصيانة الدورية ، والمراقبة الدائمة لحسن سيرها .

اما فيما يخص صور عقد الصيانة ، فيمكن القول بان الصيانة كعقد مستحدث معاصر، دخل في كثير من المجالات الصناعية والتجارية والاقتصادية. له صور متعددة يمكن اجمالها بالاتي:

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الصـورة الأولـى : عقـد الصـيانة المنفـرد: ويسـمى المجـرد او المسـتقل وهـو الـذي يـتم فيـه التعاقـد بـين المصـون لـه وبـين الصـائن (امـا شـركة متخصصـة وإما فرد)، على صيانة الآت واجهزة محددة ، بإجر ووقت معلوم .

وهذه الصورة تشتمل على ثلاثة أحوال :

١. ان يتعهد الصائن بتقديم العمل فقط .

٢. ان يتعهـد الصـائن بتقـديم العمـل فقـط ، امـا لـوازم الصـيانة مـن قطـع الغيار وغيرها فالمتعهد بها هو المصون له .

٣. ان يتعهد الصائن بتقديم العمل وكذلك قطع الغيار اللازمة لذلك .

الصـورة الثانيـة : عقـد الصـيانة المقـرون بعقـد البيـع الأصـلي . وبمقتضـاه يـتم التعاقـد علـى شـراء آلـة او جهـاز ، مـع اشـتراط صـيانته بـثمن إضـافي بعقـد واحـد، بحيـث تـتم المفاوضـة علـى ثمـن الآلـة ثـم قيمـة صـيانتها ثـم يعقـد العقـد بمبلغ وعقد واحد .

الصـورة الثالثـة : شـرط الصـيانة ضـمن عقـد البيـع وهـو ان يـتم التعاقـد علـى شـراء آلـة أو جهـاز، ثـم يضـمن ذلـك العقـد شـرط صـيانة تلـك الآلـة لمـدة محـددة، دون تخصـيص الشـرط بثمنـاً زائـد، سـواء كـان ذلـك الشـرط مـن وضـع المشتري او من وضع البائع [٢٨].

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقد الصيانة

لقد تباينت الأراء الفقهية بشأن التكييف الفقهي لعقد الصيانة بتباين صوره التعاقدية . من هنا عمدنا الى تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب بينا في الاول منها تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد اخر ، وبينا في الثاني منها تكييف عقد الصيانة المقترن بعقد آخر ، وحاولنا ان نستقرأ في المطلب الثالث رأي جانب من الفقه المعاصر الذي قال بتكييف عقد الصيانة على اساس انه جعالة ، او عقد مقاولة .

المطلب الأول : تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد آخر :

وفيه صور ثلاث:

١. تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد آخر ، وغير المحتاج الى مادة (المجرد).

٢. تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقدآخر، والمحتاج الى مادة والمتعهد بالمادة المصون له .

٣. تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد آخر ، والمحتاج الى مادة والمتعهد بالمادة الصائن.

١. تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد آخر، وغير المحتاج الى مادة :

وهذا هو أبسط أنواع عقد الصيانة، فهو عقد صيانة مجرد، أو مستقل، غير مقترن بعقد آخر، وغير محتاج إلى مادة، لا من الصائن، ولا من المصون له . فهو عقد يتعهد فيه الصائن بأداء عمل فقط هو الصيانة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وهذا النوع من عقود الصيانة يشبه شبهاً تاماً عقدًا معروفًا في الفقه الإسلامي هو عقد إجارة الأشخاص، وعقد إجارة الأشخاص قد يكون فيه الأجير مشتركاً ، وقد يكون خاصاً . والأجير المشترك هو من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه ، او هو من يتقبل العمل من غير واحد ، وقيل هو الاجير الذي يقع العقد معه على عمل معين في مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها ، وقيل ايضاً سمي مشتركاً لانه يتقبل اعمالاً لإثنين فأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها [٢٩].

اما الأجير الخاص فهو من يستحق الأجر لتسليم نفسه وبمضي المدة ، ولا يشترط العمل في حقه لإستحقاق الاجر . او هو من يتقبل العمل من واحد . وقيل هو الذي يقع العقد عليه في مدة يستحق المستأجر نفعه في جميعها . وقيل ايضاً سمي خاصاً لإختصاص المستاجر نفعه في تلك المدة دون سائر الناس [٣٠].

وفيما يخص عقد الصيانة قد يكون الصائن ممن يعمل لجميع الناس، فتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الأجير المشترك وهذا هو الغالب . وقد يكون الصائن يعمل لشخص معين كما لو اتفق صاحب مصانع مع شخص ليتفرغ لصيانة مصانعه بأجر شهري ، فتطبق عليه أحكام الأجير الخاص . والمعقود عليه في عقد الصيانة عندما يكون الصائن أجيراً مشتركاً هو العمل ، ولذا يجب أن يعين تعييناً ينتفي معه الغرر المؤدي إلى بطلان العقد ، كما يجب أن يكون الأجر معلوماً، أما المعقود عليه بالنسبة للصائن عندما يكون أجيراً خاصاً فهو منفعته أو وقته في المدة التي يعمل بها، لهذا يجب أن تكون المدة معينة في العقد .

٢. تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد والمحتاج إلى مادة والمتعهد بالمادة هو المصون له :

هذا النوع من عقود الصيانة كالنوع الأول يكون فيه الصائن إما أجيراً مشتركاً ، أو أجيراً خاصاً، تطبق عليه أحكامهما ، ويضاف إلى هذا النوع أن المادة التي يقدمها المصون له تكون أمانة في يد الصائن يضمنها إذا تعدى أو قصر في حفظها باتفاق الفقهاء ، أما إذا تلفت من غير تعد أو تقصير، فإن كان الصائن أجيراً خاصاً فإنه لا يضمن باتفاق الفقهاء أيضاً،

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وإن كان أجيراً مشتركاً فإنه في تضمينه وعدمه الخلاف المشهور بين الفقهاء .

ففي المذهب الحنفي [٣١]: إذا كان الهلاك بفعل الآجير مع التعدي يضمن اتفاقاً ، اما إذا كان الهلاك بفعل الآجير بدون تعد فلا يضمن اتفاقاً ، اما إذا كان الهلاك بفعل الآجير ولم يكن بألامكان التحرز منه فلا يضمن اتفاقاً ، اما إذا كان الهلاك بفعل الآجير وكان بألامكان التحرز منه ففيه اربعة اقوال :

أ. لايضمن عند ابي حنيفة .
ب. يضمن سواء كان العامل رجلاً صالحاً او طالحاً او مستوراً .
ج. يصالح العامل على نصف القيمة .
د. الصالح لا يضمن ، وغير الصالح يضمن ، والمستور يصالح على النصف .

وفي المذهب المالكي يقول الخرشي [٣٢]، يشترط لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها :

أ. ان ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس .
ب. ان يغيب على الذات المصنوعة ، اما ان لم يغب عليها بإن عملها في بيت ربها ولو غائباً او بحضرته ولو بغير بيته فلا ضمان .
ج. ان يكون مصنوعه مما يغاب عليه .
د. ان لا يكون في الصفقة تغرير ، اما ان كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فعليه الضمان ، ويضمن قيمته يوم دفع ربه اليه . وذكر مثل هذا ان الصانع يضمن إذا غر بفعل لا بقول ، ومثل له بالحمال يربط المحمول بحبل رث او يمشي في موضع فيه تعثر ، وكذا إذا تعدى بإن اخرق في الشيء فأنه يضمن .

فأشتراط المصون له ان الصائن ضامن إذا لم ينبهه للخلل الذي تسبب عنه العطل ، شرط مقبول لإنه غر بفعل .

وفي المذهب الشافعي [٣٣]، ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد لم يضمن ان لم ينفرد باليد ، وكذا إذا انفرد في اظهر الأقوال . اما إذا تلف المال في يده بتعد منه فيضمن مطلقاً . كما لو اسرف الخباز في الوقود او ترك الخبز في النار حتى احترق .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وعدم قيام الصائن بإعلام المصون له بالخلل المدرك للخبراء تعد منه او تقصير ، وهما سواء في ترتب الضمان .

وفي المذهب الحنبلي [٣٤]، العامل المشترك وهو الصانع ، ضامن لما جنت يده . فالحائك إذا افسد حياكته ضامن لما افسد ، والحمال يضمن ما يسقط من حمله او تلف من عثرته .

وفي المذهب الجعفري جاء في شرائع الأسلام [٣٥] ما نصه " إذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً ، كالقصار يحرق الثوب او يخرقه ، او الحجام يجني في حجامته . اما لو تلف المال في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح".

٣. تكييف عقد الصيانة غير المقترن بعقد والمحتاج إلى مادة والمتعهد بالمادة الصائن :

هذا النوع من عقود الصيانة يتضمن عقد إجارة كما في النوع الأول والثاني، ويتضمن عقد بيع للمواد من الصائن إلى صاحب الشيء المصون فهو عقد اجتمع فيه عقدان ، البيع والإجارة ، فهو صفقتان في صفقة ، فهل يشمله النهي الوارد في حديث صفقتين في صفقة . والمروي عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: ((**نهى النبي (ص) عن صفقتين في صفقة واحدة**)) [٣٦].

يقول الدكتور الضرير في هذا الصدد "ان هذه المسالة لا تدخل في النهي الوارد في الحديث ، لأنه يتعلق بنوع خاص من الصفقات هو البيع . وأما صفقتان في صفقة فإن يشمل البيع وغيره من الصفقات، فيدخل فيه الجمع بين عقدين في عقد واحد أيا كان نوع العقدين، فالجمع بين البيع والإجارة ، أو البيع والإعارة، أو البيع والسلف، أو البيع أوالشرط .. . كل ذلك ونحوه من صفقتين في صفقة. ويجب إن أخذنا (والكلام لا يزال للدكتور الضرير) بهذا التكييف تحقق شروط كل من عقد البيع وعقد الإجارة في هذا النوع من عقد الصيانة ، ولكن يبدو أن تحقق شروط البيع غير ممكن، ولهذا فإن الأولى إذا كان صاحب العمل لا يقدم المادة بنفسه ، أن يوكل الصائن بشرائها فيكون تكييف العقد في هذه الصورة إجارة ووكالة بالشراء ، ولا مانع من هذا " [٣٧] .

ويؤيد الدكتور التسخيري عدم شمول عقد الصيانة بالنهي الوارد في الحديث المذكور ولكنه يطرح تبريرا مختلفا ، فهو يقول في هذا الصدد " أن

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الصائن يقوم بأمرين:
الأول: هو الإصلاح وخدمات الإدامة مما يرجع إلى تمليك المنفعة.
والثاني: تبديل قطع الغيار ، وهو يرجع إلى تمليك العين الخارجية فيكون إجارة وبيعاً معاً .ولكن هذه الملاحظة غير تامة ، وذلك لإن الجمع بين تمليك العين والمنفعة لا يوجب تعدد الصفقة ما لم يوجب تعدد الإيجاب والقبول، والمثمن والثمن، بل هو صفقة واحدة بإيجاب وقبول واحد والثمن والمثمن فيها أيضاً متحد . أما الجمع بين الصفقتين في صفقة واحدة إنما يصدق فيما لو كان هناك صفقتين لكل منهما إيجاب وقبول، وثمن ومثمن، ولكن ربط أحدهما بالآخر في مقام الإنشاء، كأن يبيع أحد المتعاملين شيئا للآخر على أن يبيع الآخر شيئا منه كأن يقول: أبيع لك داري على أن تبيعني دابتك مثلا. أو أن المراد منه أن يبيع شيئاً بثمنين أحدهما نقداً والآخر نسيئة بأيهما شاء المشتري أخذ من دون أن يوجب أحدهما ويجعله قطعيا، وقد ورد النهي عنه في روايات كثيرة، وقد فسر هذا الحديث – نهي النبي (ص) **((عن صفقتين في صفقة))** – وكذا نهى النبي (ص) **((عن بيعتين في بيعة))** بأحد هذين المعنيين غير واحد من العلماء" [٣٨].

كما أن هذا الحديث أي نهى النبي (ص) **((عن صفقتين في صفقة))** ، غير ثابت عند فقهاء الإمامية من حيث السند، وغير معمول به عند علمائهم ولهذا فقد صرح أكثر فقهاء الإمامية بصحة الجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة. وفي هذا الصدد يقول المحقق الحلي في شرائع الإسلام: " ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد. كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح صح" [٣٩].

المطلب الثاني : تكييف عقد الصيانة المقترن بعقد آخر :

سوف نبين في هذا المطلب تكييف عقد الصيانة المقترن بعقد البيع من جهة ، وتكييف عقد الصيانة المشروط في عقد الإيجار من جهة آخرى .

١ . تكييف عقد الصيانة المشروط في عقد البيع على البائع:

قبل ذكر الحكم الشرعي لصيانة المبيع ينبغي القول أن الصيانة والضمان لفظان قد يطلق أحدهما على الآخر كما هو واقع كثير من المحلات التجارية ، على أن هناك عدة فروق بينهما نذكر منها :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١- أن الضمان يغطي عيوب التصنيع أو المواد في السلعة (وبخاصة تلك التي تكون موجودة في السلعة قبل ابرام عقد البيع)، ولا يغطي سوء استعمال السلعة من جانب المشتري والذي يطرأ بعد استلام السلعة من قبل المشتري ، أما الصيانة فإنها تغطي كل خلل أو عطل يطرأ على السلعة ، ولو كان نتيجة سوء الاستعمال أو غيره من الأسباب.

٢- أن الضمان يتحمل البائع فيه جميع التكاليف المترتبة على الإصلاحات ، سواء تلك المتعلقة بقطع الغيار أو اليد العاملة، أما الصيانة فإن الذي يتحمل تكاليفها هو المستهلك [٤٠].

وبعد ذكر هذه الفروق نقول بأنه قد يشتري شخص سلعة من السلع التي تحتاج إلى صيانة، ويشترط على بائعها أن يقوم بصيانتها مدة من الزمن، فيجتمع في العقد بيع وشرط ، فهل يدخل في حديث النهي الذي رواه عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ((**نهى رسول الله (ص) عن بيع وشرط**)) [٤١].

لقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط على قولين :

القول الأول: أن هذا الشرط صحيح . وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة [٤٢] وقد اشترط المالكية أن يكون النفع أو المدة يسيرين [٤٣].

أدلة هذا القول : استدلوا بأدلة كثيرة أبرزها ما يلي:

<u>الأول:</u> عن جابر (رض) أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر به النبي (ص) فضربه ودعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ((**ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك**)) [٤٤].

وفي رواية: ((**فبعته إياه على أن لي فقار ظهره**)) [٤٥].

وفي رواية: فقال رسول الله (ص) : ((**قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة**)) [٤٦].

وفي رواية قال جابر: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة قال: ((**ولك ظهره إلى المدينة**)) [٤٧].

وجه الدلالة :

أن جابراً (رض) اشترط منفعة الجمل إلى المدينة وأقره الرسول (ص) على ذلك، وسائر شروط المنفعة بمعناه .

المناقشة :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

نوقش بأن استمرار ركوب الجمل من جابر تبرع من النبي (ص) وليس لأجل الشرط بدليل قوله: **"أفقرني ظهره"** وقوله: **"أفقرناك ظهره"** [٤٨].

الجواب :

أجيب عنه بمنع كونه تبرعاً ، بل هو لأجل الشرط ، وأكثر ألفاظ الحديث صريحة في ذلك، وقوله **" أفقرناك ظهره "**، معناه: وافقناك على الشرط بدليل قوله: "فبعته على أن لي فقار ظهره" [٤٩].

الثاني: عموم الأدلة الدالة على أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ومن ذلك قوله (ص) : **"المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين"** [٥٠] ، وقوله (ص) : **"المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق في ذلك "** [٥١].

وجه الدلالة :

أن هذه الأدلة جاءت عامة في وجوب الوفاء بالشرط من غير تفريق بين منفعة وغيرها.

القول الثاني : أن شرط المنفعة شرط فاسد.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية، واستثنى الحنفية الشرط الذي جرى عرف الناس في التعامل به، فإنه يكون شرطاً جائزاً [٥٢].

أدلة هذا القول :

استدلوا بعدة أدلة ، أبرزها :

حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي (ص) **((نهى عن بيع وشرط))** [٥٣].

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في بطلان كل بيع وشرط فيدخل في ذلك شرط النفع.

المناقشة :

نوقش هذا بأمرين:

أ- أن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به، وقد بينت ذلك في تخريجه.

ب- أنه مخالف للأحاديث الثابتة التي فيها جواز الشروط في البيع كحديث جابر (رض) عندما اشترى منه النبي (ص) الجمل فاشترط ظهره إلى المدينة [٥٤] .

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو أن شرط المنفعة في البيع يعد شرطاً صحيحاً، وذلك لقوة أدلته، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني .

ومن الجدير بالذكر ان وجود شرط الصيانة في عقد البيع ينطوي على فوائد كثيرة سواء بالنسبة للبائع او للمشتري تتمثل بالاتي :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أ. مصلحة طرفي العقد (والمصلحة العامة أيضاً) في استقرار العقود والتقليل من حالات الرجوع فيها بالرد بالعيب . وتتأكد هذه المصلحة مع قناعة كل من البائع (الصانع) والمشتري بأنه يمكن أن تقع هفوات صغيرة، أو كبيرة، فيما يصنع ويباع . فبالرغم من حرص المصانع على فحص وتدقيق منتجاتها قبل إخراجها إلى السوق ، تظهر في بعض الاحيان عيوب أو أخطاء مصنعية في المنتجات لدى المشتري، مما يمكن تدارك معظمه بالإصلاح من خلال تقديم صيانة فنية مناسبة، وبخاصة في المنتجات الصناعية المعمرة كالألآت الثابتة والمتحركة والمباني.

ب. مصلحة البائع في التخفيف من آثار أي عيب خفي في الآلة قد تؤدي إلى تحميله مسؤولية تعاقدية تجاه المشتري أوغيره ممن يتصل بالآلة التي صنعها وباعها.

ج. مصلحة البائع بالاحتفاظ بأسرار آلته دون أن تصل إلى منافسيه، وبالتالي فهو يرغب في أن يكشف للمشتري أقل قدر ممكن من هذه الأسرار، ويحتفظ لنفسه بأسرار صيانتها.

د. مصلحة البائع في تحسين سمعته وتعظيم مبيعاته وأرباحه بإظهار أن سلعته ذات جودة عالية، وأنه مستعد دائما لدعم كفاءتها وإنجازها. لذلك فهو يلتزم بإصلاح ما قد يطرأ عليها من خلل، بل قد يذهب أكثر من ذلك إلى ضمان خدمة بديلة أثناء فترة الإصلاح وضمان قيمة ما قد يتلف على المشتري بسب تعطل الآلة.

ه. مصلحة المشتري في التقليل من آثار تعطل الآلة عن تقديم المنافع المرجوة منها إلى أدنى حد ممكن، مما يجعله يحرص على الإصلاح السريع كلما دعت الحاجة.

و. مصلحة المشتري في إتقان وسائل التعامل مع الآلة في حالتي التشغيل والتعطيل، مع علمه بأن الصانع هو أقدر الناس على هذا الإتقان [٥٥].

٢ . تكييف عقد الصيانة المشروط في عقد الإجارة :

صيانة العين المؤجرة على المؤجر ؛ لأنه هو المالك للعين، والمستأجر يملك المنفعة، وعلى مالك العين تمكينه من الانتفاع .

جاء في المدونة : "(قلت): أرأيت إن استأجرت داراً على من مرمة الدار، وكنس الكنيف، وإصلاح ما بها من الجدران والبيوت، (قال): على رب

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الدار، (قلت): وهذا قول مالك؟ (قال): سألنا مالكا عن الرجل يكتري الدار ويشترط عليه أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكاري، (قال مالك): لا خير في ذلك إلا أن يشترط من كرائها، فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار " [٥٦] .

وجاء في المغني : "على المكري بناء حائط إن سقط وإبدال خشبة إن انكسرت، وعليه تبليط الحمام وعمل الأبواب والبزل ومجرى الماء لإن بذلك يتمكن المكتري من الإنتفاع ، وإن شرط هذا على المكتري فالشرط فاسد ؛ لأن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه " [٥٧]. وورد في مغني المحتاج " يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري ، وعمارتها على المؤجر ، فإن بادر واصلحها ، وإلا فللمكتري الخيار " [٥٨].

هذا وقد نصت المادة (١/٧٥٠) من القانون المدني العراقي على انه " على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل في المأجور ادى الى الآخلال في المنفعة المقصودة منه " .

والمقصود بالأصلاحات والترميمات التي يلتزم المؤجر بها هي الترميمات الضرورية للأنتفاع بالمأجور سواء كانت لازمة لحفظه من الهلاك ام لا . ومثال الأصلاحات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك تقوية اساسات منزل مهدد بألانهيار لضعف اساساته ، او ترميم تصدع حدث في جدران المنزل او سقفه . اما النوع الثاني من الاصلاحات الضرورية وهو ما يكون ضرورياً لإستمرار الأنتفاع بالعين المؤجرة على الوجه المقصود منها في العقد ، فمثاله القيام بأصلاح المصعد او السلم [٥٩].

اما الترميمات الطفيفة (التأجيرية) فأنها تقع على عاتق المستأجر ما دام العرف يقضي بذلك . وهذه الترميمات تأتي عادة اما جراء اهمال المستأجر او بسبب الآستعمال المألوف للمأجور ، مثال ذلك اصلاح زجاج النوافذ وحنفيات المياه والأقفال التي اصابها العطب [٦٠].

ولا يعتبر حكم المادة المذكورة من النظام العام ، إذ يجوز الأتفاق على خلافها ، حيث يجوز للمتعاقدين الخروج على العرف فيما يقضي به فيتفقا على ان تكون بعض هذه الترميمات او كلها على عاتق المستأجر لا على المؤجر ، او على ان يعفى المؤجر منها .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثالث : تكييف عقد الصيانة على اساس انه جعالة او مقاولة :

لقد قال بهذا التكييف جانب من الفقه المعاصر وهذا ما سوف نحاول بيانه ادناه .

١ : تكييف عقد الصيانة على اساس انه جعالة :

الجعالة لغة: الجُعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل ، وكذا الجعالة بالكسر، والجعيلة أيضاً [٦١].

وفي اللغة ايضاً : أن يجعل جائز التصرف شيئاً تمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة [٦٢].

لقد كيف بعض الباحثين المعاصرين عقد الصيانة على اساس إنه (جعالة) . ومن هؤلاء الباحثين الأستاذ الدكتور يوسف قاسم ، حيث يقول في هذا الصدد " يمكن أن ينظر إلى بعض عقود الصيانة بحيث نستطيع تخريجها على أساس أنها من عقود الجعالة ، مثال ذلك إذا أعلنت إحدى الشركات أن الذي يقوم بعملية صيانة شاملة للمصنع المملوك لها والكائن في مكان كذا، فإنها تقدم له مكافأة إجمالية شاملة قدرها كذا، والحال أن هذا الإعلان موجه للمهندسين المتخصصين في صيانة هذا النوع من المصانع. فلا شك أن هذا العقد يكيف على إنه عقد جعالة " [٦٣].

ومنهم الدكتور أحمد الحجي الكردي، حيث يقول " الجعالة أقرب العقود قاطبة إلى عقد الصيانة مما يمكن معه إدخاله فيها، وترتب شروطه وأحكامه على وفقها " [٦٤].

ومنهم ايضاً الأستاذ عز الدين محمد توني ، حيث يقول " لو أن بيت التمويل أعلن في الصحف أن من قام بإصلاح أجهزة التكييف في المبنى الكائن بشارع كذا فله كذا، فتقدمت إحدى الشركات، وتعاقد بيت التمويل معها، وذكر في العقد نوع العمل وتحديد قدر العوض، ثم ذكر في العقد أن الشركة لا تستحق هذا العوض إلا بعد تمام العمل، وأنها لو تركت العمل

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قبل إتمامه لا تستحق شيئا، ووافقت الشركة على ذلك كان هذا العقد عقد جعالة مسمى باسم الصيانة " [٦٥].

وقد أخذت الندوة الفقهية الرابعة بالكويت (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) برأي هؤلاء الأساتذة فجاء في قرارها ما يلي: "عقد الصيانة عقد مستحدث مشروع تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية عامة، وهو في تكييفه الفقهي أقرب ما يكون إلى عقد الجعالة حيث إن معظم صور الصيانة لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل بشكل دقيق .

وبعد تحديد جنس العمل ونوعه ومحل العمل والمقابل والزمن وما فيه من جهالة أو غرر فهو من اليسير المغتفر الذي لا يؤدي إلى النزاع بالرجوع إلى المتعارف عليه في كل مجال، هذا بالنسبة لعقد الصيانة بدون الالتزام بقطع الغيار .

أما إذا كان العقد شاملا لقطع الغيار فيختلف الحكم بين حالتين :

الحالة الأولى: أن يلتزم المصون له بتقديم قطع الغيار من عنده عيناً، أو يلتزم بدفع ثمنها المحدد ممن يقدمها ، وهذه الصورة جائزة شرعًا ؛ لأنها إما جعالة أو جعالة رافقها بيع .

الحالة الثانية : أن تلتزم الجهة المتعهدة بالصيانة بتقديم قطع الغيار مع العمل، فهناك صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون الصيانة دورية، وقطع الغيار معلومة بالرجوع إلى العرف من حيث تحديد عددها وصفاتها وعمرها الافتراضي ووقت تبديلها، فهذه الصورة جعالة جائزة أيضا .

الصورة الثانية: أن تكون قطع الغيار غير قابلة للتحديد عند التعاقد بالرجوع للعرف أو مراعاة الطبيعة التقنية للمعدات، ويقع التفاوت الكبير في تكلفتها ففي هذه الصورة لا يجوز التعاقد على التزام الجهة المتعهدة بالصيانة للقيام بالعمل وتقديم قطع الغيار، وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع " [٦٦].

ان تكييف عقد الصيانة على أنه عقد جعالة غير مقبول لعدة اسباب منها :

١. ان عقد الصيانة عقد لازم بالنسبة للطرفين ، في حين ان عقد الجعالة غير لازم بالنسبة للمجعول له ، فله أن يتخلى عن العمل في

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أي وقت يشاء، وغير لازم أيضا بالنسبة للجاعل قبل شروع المجعول في العمل .

٢. ان عقد الصيانة يجوز أن يدفع فيه العوض عند العقد أو في أثناء العمل، أو بعده حسب اتفاق الطرفين ، في حين لا يستحق العوض في عقد الجعالة إلا بتمام العمل .

٣. ان عقد الصيانة محدد من حيث الوقت ، في حين ان عقد الجعالة لا يجوز فيه تعيين الوقت

٤. لا بد من قبول الصائن في عقد الصيانة ، بينما لا يشترط قبول المجعول له ، لإنه يمكن ان يكون مجهولاً [٦٧].

٢ : تكييف عقد الصيانة على اساس انه عقد مقاولة :

لقد عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي عقد المقاولة بانه " عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر " .

في ضوء هذا التعريف يبدو ان عقد الصيانة يقترب كثيرا من عقد المقاولة ، ففي كلا العقدين يتعهد أحد الطرفين أن يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر ، وفي كلا العقدين قد يقتصر دور احد الطرفين على تقديم العمل (وهو الصائن في عقد الصيانة ، والمقاول في عقد المقاولة) في حين يقدم صاحب العمل المادة . وقد يتولى الصائن او المقاول تقديم المادة والعمل معاً .

ولكن ينفرد عقد المقاولة بأن أحد طرفيه قد يتعهد فيه بأن يصنع شيئاً لا ان يؤدي عملاً . وبهذا يكون عقد المقاولة أعم واوسع من عقد الصيانة، فكل عقد صيانة هو عقد مقاولة ، ولكن العكس غير صحيح فليس كل عقد مقاولة هو عقد صيانة ، هذا من جهة . ومن جهة اخرى فان العمل الذي يلتزم المقاول القيام به في عقد المقاولة يكون معلوما منذ البداية وكذا المواد التي يتعهد بتقديمها ، في حين يكون العمل والمواد التي يقدمها الصائن في عقد الصيانة (في الغالب) مجهولين .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثالث : آثار عقد الصيانة

يرتب عقد الصيانة باعتباره من العقود الملزمة للجانبين التزامات متقابلة على عاتق كل من الصائن والمصون له (وهي التزامات تشابه إلى حد كبير التزامات المقاول وصاحب العمل في عقد المقاولة). وهو ما سوف نحاول بيانه في هذا المبحث .

المطلب الأول : إلتزامات الصائن :

وتتمثل هذه الألتزامات بالأتي :

١. إلتزام الصائن بأنجاز اعمال الصيانة المتفق عليها .
٢. إلتزام الصائن بتسليم الشيء المصون بعد انتهاء اعمال الصيانة .
٣. إلتزام الصائن بضمان عمله بعد التسليم .

اولاً : إلتزام الصائن بأنجاز اعمال الصيانة المتفق عليها :

حيث يتعين على الصائن بمقتضى هذا الالتزام ان يتولى صيانة الشيء محل الالتزام وذلك بالطريقة المتفق عليها في عقد الصيانة وطبقا للشروط الواردة فيه . او باتباع اصول الصنعة وعرفها وتقاليدها . وبخلافه (بمعنى اذا خالف الصائن الشروط المتفق عليها في عقد الصيانة ، او خالف اصول الصنعة وعرفها وتقاليدها) فان مسؤوليتة العقدية تنهض في مواجهة المصون له. ولا يستطيع الصائن ان يتخلص منها إلا باثبات السبب الاجنبي (والمتمثل بالقوة القاهرة ، او الحادث الفجائي ، او فعل الغير او فعل صاحب الشيء المصون نفسه) [٦٨].

ويتعين القول انه اذا احتاج الصائن في سبيل إنجاز عمله إلى ادوات ومعدات وايدي عاملة تعاونه وتعمل تحت اشرافه وجب عليه ان يأتي بها . ويتحمل الصائن نفقات تلك الادوات والمعدات واجور

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الايدي العاملة ، ما لم يقض الاتفاق او عرف الصنعة بخلاف ذلك [٦٩].

هذا وقد يقتصر دور الصائن على تقديم العمل (الصيانة فقط) في حين يلتزم المصون له بتقديم قطع الغيار التي يستخدمها الصائن . او يتعهد الصائن بتقديم قطع الغيار تلك والعمل معاً .

فأذا كان المصون له هو الذي يقدم قطع الغيار ويقتصر دور الصائن على تقديم العمل فقط ، تعين على هذا الأخير المحافظة على قطع الغيار تلك (وعليه في سبيل ذلك ان يبذل عناية الشخص المعتاد وألا كان مسؤولاً عن هلاكها او تلفها او ضياعها او سرقتها) . كما يتعين عليه ايضاً ان يستعمل تلك القطع بالقدر اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه وطبقاً لما تقضي به اصول المهنة وتقاليدها . واخيراً يتعين عليه ان يقدم حساباً لصاحب الشيء المصون عما استعمله من قطع الغيار ويرد له الباقي منها ان وجد [٧٠].

وتجدر الأشارة إلى انه اذا اكتشف الصائن عيباً في قطع الغيار التي قدمها المصون له لا تصلح معه للغرض المقصود منها . وجب عليه اخطاره بذلك فورا ، وإلا كان مسؤولاً عن كل ما يترتب على اهماله من نتائج [٧١].

اما إذا كان الصائن هو الذي يقدم قطع الغيار بالاضافة إلى عمله . فأنه يكون مسؤولاً عن جودة تلك القطع في مواجهة المصون له ، فيضمن ما قد يكون فيها من عيوب تنقص من قيمتها او منفعتها بحسب الغاية المقصودة منها . كما انه يضمن تخلف المواصفات التي كان قد تعهد بتوافرها في قطع الغيار تلك [٧٢].

ثانياً : إلتزام الصائن بتسليم الشيء المصون بعد انتهاء اعمال الصيانة :

ويتم ذلك بوضع الشيء المصون تحت تصرف صاحبه ، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق [٧٣].

هذا ويجب ان يتم التسليم في الموعد المتفق عليه ، او في موعد معقول (وفقا لحجم اعمال الصيانة ، وعرف المهنة) اذا لم يكن هناك اتفاق على موعد للتسليم [٧٤].

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اما فيما يتعلق بمكان التسليم ، فانه يختلف بحسب طبيعة الشيء المصون . فأن كانت اعمال الصيانة قد انصبت على عقار فان التسليم يكون في مكان وجود ذلك العقار . اما إذا كانت اعمال الصيانة واردة على منقول فيتم تسليمه في موطن الصائن تطبيقاً للقواعد العامة ، ما لم يكن هناك اتفاق او عرف يقضي بخلاف ذلك [٧٥].

وتجدر الاشارة إلى ان للصائن حبس الشيء المصون والأمتناع عن تسليمه لصاحبه لحين استيفاء حقه في الأجر . وذلك طبقا للقواعد العامة في الدفع بعدم التنفيذ [٧٦].

اما ما يترتب على اخلال الصائن بالتزامه بتسليم الشيء المصون ، فانه يحق للمصون له بعد اعذار الصائن المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري وذلك بالزام الصائن بتسليم الشيء المصون ، مع حقه في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر جراء ذلك ، كما ان له المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إذا اصبح تنفيذ العمل مستحيلاً بخطأ الصائن [٧٧].

يبقى ان نتساءل عن تبعة هلاك الشيء المصون بيد الصائن ؟

ان الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا بيان سبب هلاك الشيء المصون . فأن كان هلاكه لتقصير من الصائن ، فأنه لا يستحق الاجر ، بل اكثر من ذلك يحق للمصون له ان يطالبه بالتعويض عما لحق به من ضرر . اما ان كان الهلاك بسبب المصون له بأن كان قد ورد قطع غيار معيبة ولم يكن بأمكان الصائن اكتشاف ذلك العيب الموجود فيها ، فأن المصون له هو الذي يتحمل تبعة هلاكه ، ويتعين عليه فوق ذلك دفع الأجر للصائن عن عمله . اما ان كان الهلاك لسبب اجنبي كقوة قاهرة او حادث فجائي ، فيتحمل المصون له تبعة هلاكه (لإن يد الصائن عليه يد امانة) ، دون ان يكون ملزماً بدفع الأجر للصائن [٧٨].

المطلب الثالث : إلتزام الصائن بضمان عمله بعد التسليم :

ان التزام الصائن بأنجاز اعمال الصيانة المتفق عليها ، وضرورة تقديمه لقطع غيار مطابقة للمواصفات المتفق عليها او التي تقضي بها اصول الصنعة وعرفها (اذا كان عقد الصيانة يتضمن ذلك) ، يمثل التزاما بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية . فان لم تتحقق تلك النتيجة

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بان كانت ثمة عيوب في عمل الصائن او في قطع الغيار المقدمة منه . نهضت مسؤوليته في مواجهة المصون له، ويكون الأخير مخيراً بين المطالبة بالتنفيذ العيني وذلك بأصلاح هذه العيوب إذا كان ذلك ممكناً (ولو ادى ذلك الى القيام بأعمال الصيانة من جديد على نفقة الصائن) . او الاقتصار على المطالبة بالحكم على الصائن بالتعويض النقدي [٧٩].

المطلب الثاني : إلتزامات المصون له

وتتمثل هذه الإلتزامات بالاتي :

١. تمكين الصائن من إنجاز العمل .
٢. تسلم العمل وقبوله بعد انجازه .
٣. دفع الأجر .

اولاً : إلتزام المصون له بتمكين الصائن من انجاز العمل :

يلتزم المصون له القيام بكل ما من شأنه تمكين الصائن من انجاز اعمال الصيانة المتفق عليها . فلا يضع امامه العقبات التي تحول دون قيام الأخير بعمله ، ولا يسحب منه العمل الذي عهد به اليه إلا لسبب مشروع ، ذلك ان عقد الصيانة (وكما اسلفنا في خصائصه) عقد ملزم للجانبين فلا يحق لمصون له ان يتحلل منه بأرادته المنفردة [٨٠].

وإذا كان المصون له قد تعهد هو بتقديم قطع الغيار اللازمة لقيام الصائن بانجاز عمله ، وجب عليه تقديمها وفي المواعيد المحددة لذلك [٨١].

وبخلاف ما تقدم (بمعنى اذا لم يمُكن المصون له الصائن من انجاز عمله) . فان الاخير يكون مخيراً وطبقاً لقواعد المسؤولية العقدية بين المطالبة بالتنفيذ العيني اذا كان ذلك ممكناً ، وذلك بالترخيص له ألقيام بأعمال الصيانة وتوريد قطع الغيار اللازمة لذلك ، او المطلبة بفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب ذلك [٨٢].

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثانيا : إلتزام المصون له بتسلم العمل من الصائن وقبوله

يلتزم المصون له بعد انجاز الصائن لإعمال الصيانة ، ان يقوم بأستلام الشيء المصون اولاً ، ثم يتولى فحصه ومعاينته للتاكد من مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها او لإصول الصنعة وعرفها . فأن كان كذلك تعين عليه قبوله ، وألا كان المصون له مخيراً بين المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري وذلك بألزام الصائن بأجراء اعمال الصيانة مرة ثانية وعلى نفقة الأخير ، او المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر جراء ذلك [٨٣].

ومن الجدير بالذكر هنا انه إذا حصل خلاف بين المصون له من جهة والصائن من جهة اخرى حول ما إذا كانت اعمال الصيانة مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها أو لإصول الصنعة وعرفها . فأنه يجوز لإيهما ان يطلب ندب خبير على نفقته لمعاينة اعمال الصيانة ووضع تقرير عنها ليكون محل اعتبار فيما لو رفع الأمر إلى القضاء [٨٤].

يبقى ان نتساءل هنا عن حكم امتناع المصون له عن استلام الشيء المصون ومعاينته وقبوله (رغم مطابقة اعمال الصيانة للشروط والمواصفات المتفق عليها) دون سبب مشروع رغم دعوته لذلك من قبل الصائن ؟

للإجابة عن ذلك نقول انه يحق للصائن في هذه الحالة ان يطلب من المحكمة اجبار المصون له على استلامه . وللمحكمة في سبيل تحقيق ذلك فرض غرامات تهديدية عليه ، او ان تقرر المحكمة وضعه تحت يد عدل تختاره على نفقة المصون له ومسؤوليته [٨٥].

ثالثاً : إلتزام المصون له بدفع الأجر:

ان عقد الصيانة (وكما بينا في خصائصه) من عقود المعاوضات . بمعنى ان الصائن لم يقم بعمله إلا لطلب الاجر . والأجر هو المال الذي يلتزم المصون له بأعطائه للصائن في مقابل قيام هذا الآخير بالعمل المعهود به اليه .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ويشترط ان يتم تحديد الأجر بموجب اتفاق بين الطرفين (الصائن والمصون له) ، فأن اختلفوا بشأنه وقع عقد الصيانة باطلاً ، اما اذا لم يتطرق المتعاقدان للأجر اصلاً بل سكتا عنه تولى القانون تحديده اخذاً بنظر الاعتبار قيمة العمل الذي أتمهُ الصائن وما تكبده من نفقات . وعند الخلاف يعين القاضي مقدار هذا الاجر مسترشداً بهذين العنصرين ، ويسترشد بوجه خاص بالعرف الجاري في الصنعة في تحديد قيمة العمل [٨٦].

هذا ويلحق بألاجر قيمة المواد وقطع الغيار التي قدمها الصائن اذا كان عقد الصيانة يلزمه بذلك . كما يتحمل المصون له نفقات الوفاء بالأجر . وكذلك الفوائد المستحقة على الأجر من تاريخ المطالبة القضائية ان تأخر المصون له في دفعه [٨٧].

ولا يشترط في الأجر في عقد الصيانة ان يكون معجلاً ، بل يمكن ان يكون مؤجلاً او مقسطاً بحسب اتفاق الطرفين ، هذا من حيث زمان دفع الأجر . اما من حيث مكان دفع الأجر فأن الوفاء به يكون في المكان المتفق عليه ، فأن لم يوجد اتفاق كان الدفع في المكان الذي يقضي به العرف ، فأذا لم يوجد اتفاق ولا عرف فيجب التمييز بين ما إذا كان الاجر مما له حمل او مؤونة (بأن كان شيئاً معيناً بالذات) وجب دفعه في مكان وجوده وقت ابرام العقد ، اما إذا كان الأجر من المثليات (وهو عادة ما يكون كذلك حيث يكون من النقد) فالوفاء به يكون في موطن المدين وهو المصون له او في مركز اعماله اذا كانت الصيانة متعلقة بهذه الأعمال [٨٨].

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الخاتمة

ويمكن ان نوجز فيها ابرز النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث :

١. ان عقد الصيانة عقد مستحدث معاصر، نشأ مع التطور المذهل في المجال الاقتصادي والصناعي .

٢. ان الصيانة تنقسم إلى صيانة وقائية (دورية)وإلى صيانة علاجية (طارئة) وإلى صيانة شاملة .

٣. أن ابرز خصائص هذا العقد والتي تعد محاذير شرعية فيه هي : الجهالة (الغرر) ، والتعليق .

٤. لا يوجد لعقد الصيانة تكييف موحد يشمل كافة صوره ، ويعطى حكماً واحداً لهذه الصور .

٥. ان هذا العقد يشترط فيه ما يشترط للعقود الأخرى ، من الشروط التي يتم بها نفي الجهالة عن العقد بتوضيح ثمنه ، ومدته ، وتحديد العمل ونوعيتة ، والمواد والقطع المستخدمة فيه .

٦. ان هذا العقد لايزال يحتاج إلى المزيد من البحث والأستقصاء لصوره المتجدده ، وتكييفه الفقهي .

٧. ندعو المشرع العراقي إلى وضع قواعد قانونية خاصة بهذا العقد ، او على الأقل اعتباره صورة خاصة من عقد المقاولة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الهوامش

١. عبد الرحمن بن عايد العايد - عقد المقاولة - جامعة الإمام محمد بن سعود الأسلامية - سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر الف رسالة علمية - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م - ص ٣٣٢ .

٢. معجم مقاييس اللغة - لإبن فارس - ج٣- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ص ٣٢٤ .

٣. مختار الصحاح للرازي - المكتبة الأموية - دمشق - ١٩٨٠ - ص ٣٧٤ . وانظر ايضاً المعجم الوسيط - ج١ - ط ٤ - مكتبة الشروق الدولية - مصر - ٢٠٠٤ - ص ٥٣٠ .

٤. حيث لم ترد كلمة صيانة في التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ، ولا في انيس الفقهاء للقونوي ، ولا في تحرير الفاظ التنبيه للنووي ، ولا في التعريفات للجرجاني ، ولا في الكليات لإبي البقاء الحسيني الكفوي .

٥. د. الصديق محمد الأمين الضرير - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ - ١٩٩٨ - ص ٣٤٥ . منشور على الموقع الألكتروني www. Shamela.ws.htm.

٦. الشيخ محمد المختار السلامي - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ - ١٩٩٨ - ص ٣٢٢ . منشور على الموقع الألكتروني www.shamela.ws.htm .

٧. د. احمد الحجي الكردي - عقود الصيانة - مجلة الشريعة والدراسات الأسلامية - العدد ٣٠ - المجلد ١١ - الكويت - ١٩٩٦ - ص ١ .

٨. الشيخ محمد المختار السلامي - المصدر السابق - ص ٣٤١ .

٩. الشيخ علي الحكمي - عقد الصيانة - ص٣ - بحث منشور على الموقع الألكتروني www.alsaber.net.

١٠. الشيخ محمد علي التسخيري - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ - ١٩٩٨ - ص ٣٥٦ - منشور على الموقع الألكتروني www.shamela.ws.htm.

١١ . د. منذر قحف - عقود الصيانة - ص ٣ - بحث منشور على الموقع الألكتروني www.kantakj.com.

١٢. القرار رقم ٩٤ (١١/٦) - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ - ١٩٩٨ - ص ٦٢٩ - منشور على الموقع الألكتروني www.shamela.ws.htm.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

13.maintenance contract law and legal definition . منشور على الألكتروني الموقع definition. Uslegal.com.

١٤ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٦ . وأنظر ايضاً الشيخ علي الحكمي - المصدر السابق - ص ٥ .

١٥ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٦ . وأنظر ايضاً الشيخ علي الحكمي - المصدر السابق - ص ٥ .

١٦ . الشيخ محمد علي التسخيري - المصدر السابق - ص ٣٦٠ .

١٧ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٧ . وأنظر ايضاً الشيخ علي الحكمي - المصدر السابق - ص ٦ .

١٨ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٧ . وأنظر ايضاً الشيخ علي الحكمي - المصدر السابق - ص ٦ .

١٩ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٧ . وأنظر ايضاً الشيخ علي الحكمي - المصدر السابق - ص ٦ .

٢٠ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٧ . وأنظر ايضاً الشيخ علي الحكمي - المصدر السابق - ص ٦ .

٢١ . سنن الترمذي (الجامع الكبير) - ابواب البيوع - حديث رقم ١٢٣٠ - المجلد الثاني - ط ١ - دار الغرب الأسلامي - ١٩٩٦ - ص ٥١٢ - ٥١٣ .

٢٢ . وائل بن عبد الله الهويريني - المصدر السابق - ص ١٤ .

٢٣ . الشيخ محمد علي التسخيري - المصدر السابق - ص ٣٦١ .

٢٤ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٨ . وأنظر ايضاً الشيخ علي الحكمي - المصدر السابق - ص ٧ .

٢٥ . وائل بن عبد الله الويريني - المصدر السابق - ص ١٥ .

٢٦ . د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ٩ .

٢٧ . د. محمد انس الزرقاء و د. سامي ابراهيم السويلم - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ - ١٩٩٨ - ص ٤٠٠ - بحث منشور على الموقع الألكتروني www.shamela.ws.htm.

٢٨ . وائل بن عبد الله الهويريني - المصدر السابق - ص ١٥ .

٢٩ . الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام - ج ٤ - ط ١ - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٠ - ص ٥٠٠ ، وأنظر ايضاً الأختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - ج ٢ - دار الخبر - السعودية - ١٩٩٨ - ص ٣٠٧

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

، وأنظر ايضاً رد المحتار على الدر المختار - لإبن عابدين - ج ٦ - دار الكتب العلمية ١٤١٢ه - ١٩٩٢م - ص ٦٤ ، وأنظر ايضاً روضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي - ج ٤ - ط ٢ - المكتب الأسلامي - بيروت - ١٤٠٥ه - ص ٢٩٩ ، وانظر أيضاً كشاف القناع عن متنع الأقناع - للبهوتي - المجلد التاسع - ط ١ - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م - ص ٨٩ .

٣٠. الفتاوى الهندية - المصدر السابق - ص ٥٠٠ ، وأنظر ايضاً كشاف القناع - المصدر السابق - ص ٧٨ .

٣١. ردالمحتار على الدر المختار - المصدر السابق - ص ٦٧ ، ٦٨ .

٣٢. الخرشي على المختصر الجليل - ج ٧ - ط ٢ - المطبعة الكبرى الأميرية -مصر ١٣١٧ ه - ص ٨٦ .

٣٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني - ج ٢ - ط ١ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م - ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

٣٤. المغني - المصدر السابق - ص ١١٣ .

٣٥. شرائع الأسلام في الفقه الأسلامي الجعفري - للمحقق الحلي - القسم الأول - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٣٠ - ص ٢٣٧ .

٣٦. مسند احمد - دار احياء التراث العربي - ١٤١٤ ه - ١٩٩٣ م - حديث رقم ٣٥٩٥ .

٣٧. د. الصديق محمد الأمين الضرير - المصدر السابق - ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

٣٨. الشيخ محمد علي التسخيري - المصدر السابق - ص ٣٦١ . هذا وقد ذكر المعنيين معاً ابن الأثير في النهاية - ج ١ - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ ه - ١٩٧٩ م - ص ١٧٣ ، وانظر ايضاً المدونة الكبرى للإمام مالك - ج ٩ - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٣ ه - ص ١٩١ ، وانظر ايضاً شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري - مكتبة الثقافة الدينية - ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣ م - باب النهي عن بيعتين في بيعة - ص ٤٦٥ . اما عند الأمامية فأن النهي يشمل بيعين في بيعة واحدة ، كأن يبيع شخص شيئاً بثمنين احدهما نقداً والأخر نسيئة بأيهما شاء المشتري أخذ ، أو ان يبيع شيئاً للأخر على ان يبيع الأخر شيئاً منه ، انظر وسائل الشيعة للعاملي - ج ١٨ - حديث ٢٣٠٨٥ – مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٣٩. شرائع الأسلام في الفقه الأسلامي الجعفري - للمحقق الحلي - المصدر السابق - ص ١٧٥ - ١٧٦ .
٤٠. بدر بن عبد الله الجدوع - خدمات ما بعد البيع واحكامه في الفقه الأسلامي - بحث منشور على الموقع الألكتروني figh.islammessage.com .
٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لإبن رشد القرطبي - ج ١ - دار ابن حزم - ١٩٩٩ - ص ٥٢٠ - ٥٢١ .
٤٢. قال ابن قدامة المقدسي : "حكى ابن المنذر عنهُ وعن اسحاق فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته او قصارته ، او طعاماً واشترط طحنهُ وحمله . إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز " ، ينظر الشرح الكبير على متن المقنع - لإبن قدامة - ج ٤ - دار الفكر - بيروت - ص ٦٤ - ٦٥ .
٤٣. البهجة في شرح التحفة - ابو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - ج ٢ - ط١ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م - ص ١٨ ، المبدع شرح المقنع - ابراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق - ج ٤ - الناشر المكتب الأسلامي - بيروت - ١٤٠٠ ه - ص ٥٣ .
٤٤. اخرجه البخاري واللفظ له – انظر صحيح البخاري - ج٣ - كتاب الشروط - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز - المطبعة الأميرية - بولاق – ١٣١١ ه - ص ١٨٩، ومسلم في كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه - ج ٣ - دار احياء التراث العربي - بيروت - ص١٢١٩ .
٤٥. اخرجه مسلم - ج ٣ - ص ١٢٢٠ - وفيه ذكر قصة جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم .
٤٦. اخرجه مسلم واللفظ له - ج ٣ - ص ١٢٢٣ ، واخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم - ج ٣ - ص ١٩٠ .
٤٧. اخرجه مسلم واللفظ له - ج ٣ - ص ١٢٢٢ ، واخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم - ج ٢ - ص ١٩٠ .
٤٨. ينظر شرح معاني الأثار - احمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة ابو جعفر الطحاوي - ج ٢ - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ ه - ص ٤٢ ، وينظر ايضاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج ٥ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ص ٣١٤ - ٣١٩ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٤٩. قال البخاري " الأشتراط اكثر واصح عندي " - صحيح البخاري - ج ٣ - ص ١٩٠ . وقال ابن حجر العسقلاني " أن الذي ذكروه بصيغة الجمع اكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا هو وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح . وبترجيح ايضاً أن الذين رووه بصيغة الأشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليس رواية من لم يذكر الأشتراط منافية لرواية من ذكره ، لإن قوله " لك ظهره ، وأفقرناك ظهره ، وتبلغ عليه " لا يمنع وقوع الأشتراط قبل ذلك " ينظر فتح الباري - المصدر السابق - ص ٣١٨ .

٥٠. المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - كتاب البيوع - دار المعرفة - ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م - ص ٣٥٧ - حديث رقم ٢٣٥٦ .

٥١. المستدرك على الصحيحين - المصدر السابق - ص ٣٥٨ - حديث رقم ٢٣٥٧.

٥٢. المبسوط - لشمس الدين السرخسي - ج ١٣ - دار المعرفة - بيروت - ص ١٣، وينظر ايضاً بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني - ج ٥ - ط ٢ - دار الكتب العلمية - ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م - ص ١٦٩ وما بعدها .

٥٣. رواه الطبراني في المعجم الأوسط - ج٤ - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ه - ص ٣٣٥ ، وانظر المحلى لإبن حزم - ج ٨ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ص ٤١٥ ، وممن قال بأن في الحديث مقال محمد شمس الحق العظيم ابادي - عون المعبود في شرح سنن ابي داود - ج ٩ - ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ ه - ص ٣٠٠ ، وقال الزيلعي في نصب الراية لإحاديث الهداية - ج٤ - كتاب البيع " قال ابن القطان ، وعلته ضعف ابي حنيفة في الحديث " - دار القبلة للثقافة الأسلامية - مؤسسة الريان - المكتبة المكية - ص ١٧ ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة - ج١ - حديث رقم ٤٩١ " ان هذا الحديث ضعيف جداً " . منشور على الموقع الألكتروني www.alalbany.net .

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج - المصدر السابق - ص ٤٢ - ٤٣ .

٥٥. د. منذر قحف - المصدر السابق - ص ١٤ - ١٥ .

٥٦. المدونة الكبرى - للإمام مالك - ج ١١ - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٣ ه - ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٥٧. المغني لإبن قدامة - المصدر السابق - ص ٣٦ .
٥٨. مغني المحتاج - المصدر السابق - ص ٤٤٥ .
٥٩. د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملاحويش - الموجز في العقود المسماة - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٧ - ص ٢٦٨ .
٦٠. المصدر السابق - ص ٢٦٨ .
٦١. المعجم الوسيط - المصدر السابق - ص ١٢٦ .
٦٢. حاشية روض المربع شرح زاد المستنقع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - ج ٥ - ط ٦ - ١٤١٦ ه - ص ٤٩٤ .
٦٣. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - ١٤١٦ ه - منشور في مجلة الأقتصاد الأسلامي - العدد - ١٨٤ - السنة ١١ - ١٤١٧ ه - ص ١٩٦.
٦٤. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - ١٤١٦ ه - منشور في مجلة الأقتصاد الأسلامي - العدد ١٨٤ - السنة ١١ - ١٤١٧ ه - ص ٩ .
٦٥. بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي - ١٤١٦ ه - منشور في مجلة الأقتصاد الأسلامي - العدد ١٨٤ - السنة ١١ - ١٤١٧ ه - ص ١٤ .
٦٦. مجلة الأقتصاد الأسلامي - العدد ١٨٤ - السنة ١١ - ص ٥٧٩ .
٦٧. يوسف قاسم - المصدر السابق - ص ١٩٦ .
٦٨. د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الأول - ج ٧ - العقود الواردة على العمل - منشأت المعارف - الأسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٦١ ، وانظر ايضاً د. جعفر الفضلي - الوجيز في العقود المسماة - ط ٢ - دار ابن الأثير للطباعة والنشر - الموصل - ٢٠٠٥ - ص ٤٦٣ .
٦٩. د.سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش - المصدر السابق - ص ٤٢٠ .
٧٠. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ٦٧ .
٧١. د. جعفر الفضلي - المصدر السابق - ص ٤٦٥ .
٧٢. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ٦٦ .
٧٣. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ٨٢ ، واتظر ايضاً د. جعفر الفضلي - المصدر السابق - ص ٤٧٠ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٧٤. د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش – المصدر السابق - ص ٤٢٨ .
٧٥. د. جعفر الفضلي - المصدر السابق - ص ٤٧٠ .
٧٦. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ٨٣ .
٧٧. د. جعفر الفضلي - المصدر السابق - ص ٤٧١ .
٧٨. د. جعفر الفضلي - المصدر السابق - ص ٤٧٢ .
٧٩. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ٩٠ .
٨٠. د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش – المصدر السابق - ص ٤٦١ .
٨١. المصدر السابق - ص ٤٦١ .
٨٢. د. جعفر الفضلي - المصدر السابق - ص ٤٩٧ .
٨٣. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ١٤١ .
٨٤. المصدر السابق - ص ١٤١ .
٨٥. د. محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة - ج ٤ - ط ١ - دار النشر للجامعات المصرية - ١٩٥٣ - ص ٥١٤ .
٨٦. المصدر السابق - ص ٥١٨ .
٨٧. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ١٤٩ .
٨٨. د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملا حويش – المصدر السابق - ص ٤٦٩ - ٤٧١ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المصادر

اولاً : مصادر الفقه الأسلامي :

١. معجم مقاييس اللغة - لإبن فارس - ج ٣- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢. مختار الصحاح للرازي - المكتبة الأموية - دمشق - ١٩٨٠ .
٣. المعجم الوسيط - ج١ - ط ٤ - مكتبة الشروق الدولية - مصر - ٢٠٠٤ .
٤. صحيح البخاري - ج ٣ - المطبعة الأميرية - بولاق - ١٣١١ ه .
٥. صحيح مسلم - ج ٣ - دار احياء التراث العربي - بيروت .
٦. سنن الترمذي (الجامع الكبير) - ابواب البيوع - - المجلد الثاني - ط ١ - دار الغرب الأسلامي - ١٩٩٦
٧. الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام - ج ٤ - ط ١ - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٠ .
٨. الأختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - ج ٢ - دار الخبر - السعودية – ١٩٩٨ .
٩. رد المحتار على الدر المختار - لإبن عابدين - ج ٦ - دار الكتب العلمية ١٤١٢ه - ١٩٩٢م .
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي - ج ٤ - ط ٢ - المكتب الأسلامي - بيروت - ١٤٠٥ه .
١١. كشاف القناع عن متنع الأقناع - للبهوتي - المجلد التاسع - ط ١ - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م .
١٢. الخرشي على المختصر الجليل - ج ٧ - ط ٢ - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١٧ ه .
١٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني - ج ٢ - ط ١ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٨ ه - ١٩٩٧ م .
١٤. مسند احمد - دار احياء التراث العربي - ١٤١٤ ه - ١٩٩٣ م .
١٥. النهاية – لإبن الأثير - ج ١ - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ ه - ١٩٧٩ م .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١٦. المدونة الكبرى للإمام مالك - ج ٩ - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٣ه.
١٧. المدونة الكبرى - للإمام مالك - ج ١١ - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٣ ه .
١٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – للفقيه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - ج ١٨ – مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
١٩. شرائع الأسلام في الفقه الأسلامي الجعفري - للمحقق الحلي - القسم الأول - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت – ١٩٣٠ .
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لإبن رشد القرطبي - ج ١ - دار ابن حزم - ١٩٩٩ .
٢١. المبسوط - لشمس الدين السرخسي - ج ١٣ - دار المعرفة – بيروت .
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع - لإبن قدامة - ج ٤ - دار الفكر - بيروت .
٢٣. البهجة في شرح التحفة - ابو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - ج ٢ - ط١ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م .
٢٤. المبدع شرح المقنع - ابراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق - ج ٤ - الناشر المكتب الأسلامي - بيروت - ١٤٠٠ ه .
٢٥. شرح معاني الأثار - احمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة ابو جعفر الطحاوي - ج ٢ - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ ه.
٢٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج ٥ - دار المعرفة - بيروت – لبنان .
٢٧. المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - كتاب البيوع - دار المعرفة - ١٤١٨ ه - ١٩٩٨ م .
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني - ج ٥ - ط ٢ - دار الكتب العلمية - ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م .
٢٩. الطبراني - المعجم الأوسط - ج٤ - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ه.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٣٠. المحلى لإبن حزم - ج ٨ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣١. محمد شمس الحق العظيم ابادي - عون المعبود في شرح سنن ابي داود - ج ٩ - ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ ه .
٣٢. الزيلعي - نصب الراية لإحاديث الهداية - ج٤ - كتاب البيع - دار القبلة للثقافة الأسلامية - مؤسسة الريان - المكتبة المكية .
٣٣. حاشية روض المربع شرح زاد المستنقع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - ج ٥ - ط ٦ - ١٤١٦ ه .

ثانياً – الكتب والبحوث القانونية :

١. د. احمد الحجي الكردي - عقود الصيانة - مجلة الشريعة والدراسات الأسلامية - العدد ٣٠ - المجلد ١١ - الكويت – ١٩٩٦ .
٢. د. جعفر الفضلي - الوجيز في العقود المسماة - ط ٢ - دار ابن الأثير للطباعة والنشر - الموصل - ٢٠٠٥ .
٣. د. سعيد مبارك ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، د. طه الملاحويش - الموجز في العقود المسماة - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة – ٢٠٠٧ .
٤. د. الصديق محمد الأمين الضرير - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ – ١٩٩٨ .
٥. عبد الرحمن بن عايد العايد - عقد المقاولة - جامعة الإمام محمد بن سعود الأسلامية - سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر الف رسالة علمية - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م .
٦. د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الأول - ج ٧ - العقود الواردة على العمل - منشأت المعارف - الأسكندرية - ٢٠٠٤ .
٧. الشيخ علي الحكمي - عقد الصيانة - بحث منشور على الموقع الألكتروني www.alsaber.net .
٨. د. محمد انس الزرقاء و د. سامي ابراهيم السويلم - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ – ١٩٩٨ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٩. الشيخ محمد علي التسخيري - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ - ١٩٩٨ .
١٠. د. محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة - ج ٤ - ط ١ - دار النشر للجامعات المصرية - ١٩٥٣ .
١١. الشيخ محمد المختار السلامي - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - مجلة مجمع الفقه الأسلامي - العدد ١١ - ١٩٩٨ .
١٢. د. منذر قحف - عقود الصيانة - بحث منشور على الموقع الألكتروني www.kantakj.com .
١٣. وائل بن عبد الله الهويريني - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - بحث منشور على الموقع الألكتروني www.alsaber.net .

المصادر باللغة الأنجليزية :

1. Maintenance contract law and legal definition.

منشور على الموقع الألكتروني definition.uslegal.com